

نشرة الاكتتاب فى

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثانى - تراكمى مع عائد دورى ووثائق مجانية)

وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة

بيانات عامة

١. حجم الصندوق :

حجم الصندوق ٥٠ مليون جنية مصرى (خمسون مليون جنية مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠ الف وثيقة القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنية مصرى ، ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال والصادر بموجب القرار الوزارى رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على انه لا يجوز ان يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق عن خمسين ضعف رأس ماله الذي يجب الا يقل عن خمسة مليون جنية.

٢. اسم الصندوق :

صندوق الاستثمار الثانى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية وهو أحد أنشطة البنك ويعرف فيما بعد بـ (الصندوق) وهو صندوق تراكمى الارباح مع توزيع عائد دورى للاستثمار الجماعى فى الاوراق المالية مرخص به لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ويعرف فيما بعد بـ (البنك) بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزى بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم (١٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ لمباشرة هذا النشاط .

٣. هدف الصندوق :

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الاوراق المالية المحلية أو العالمية بالجنية المصرى أو العملات الاجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى اسوق راس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الاموال المستثمرة .

٤. مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عاما تبدا من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

٥. عملة الصندوق:

يقبل الاكتتاب فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنية المصرى كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنية المصرى

٦. وثائق الاستثمار:

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين ووثائق استثمار إسمية قيمة الوثيقة ١٠٠ جنية مصرى ، تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى و تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق .
ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة وتعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بالتوقيع عليها من قبل احد من المسؤولين الذين يفوضهما البنك لهذا الغرض ومدير الاستثمار وتختتم بخاتم الصندوق ، ويتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك و فروعه المختلفة .

٧. المبلغ المخصص لمباشرة النشاط :

يخصص بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عند التأسيس مبلغ ٥ مليون جنية (خمسة مليون جنية مصرى) موزعه على ٥٠.٠٠٠ وثيقة (خمسون الف وثيقة) قيمتها الاسمية ١٠٠ جنية مصرى قابلة للزيادة .
يجب الا يقل عدد الوثائق المكتتب فيها من قبل البنك فى أى وقت عن ٢% من عدد الوثائق القائمة بالصندوق ، ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق ، وفى حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على الا تقل نسبة مساهمته فى جميع الأحوال عن مبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ جنية مصرى (خمسة مليون جنية مصرى) أو ٢% ايهما اكثر .

٨. البنك المتلقى للاكتتاب :

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وجميع فروعه .

٩. الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:

يحق للاكتتاب فى وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق ومضاعفاتها للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك بجميع فروعه .

١٠. الحد الأدنى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسة وثائق .

١١. مصاريف الاصدار :

يتقاضى البنك مناصفة مع الصندوق مصاريف إصدار عند الاكتتاب أو إعادة إصدار وبيع الوثائق المستردة ما يعادل ٠,٢٥ % من القيمة البيعية لكل وثيقة ، باستثناء الوثائق المجانية .

١٢. الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب:

يكون بواقع ٥٠٢,٥٠ (خمسمائة واثنان جنيه وخمسون قرشاً) والتي تمثل قيمة الاكتتاب في ٥ وثائق كحد أدنى بقيمة اسمية مائة جنيه للوثيقة بخلاف نصف بالمائة مصاريف إصدار عن كل وثيقة .

١٣. المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار اعتباراً من / ١٩٩٧ ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

١٤. أسلوب التخصيص :

إذا زادت طلبات الاكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم تلبية جميع طلبات المكتتبين في حدود عشرة الاف وثيقة (مليون جنيه) ثم تخصيص باقى الوثائق للمكتتبين كل نسبة ما اكتتب فيه بما لا يتعدى إجمالي قيمة الصندوق في جميع الاحوال .

وفي حالة زيادة الاكتتاب عن حجم الصندوق يتم رد المبالغ المستحقة خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الاكتتاب .

١٥. القيمة الاستردادية للوثيقة:

١-١٥ ينشر الصندوق القيمة الاستردادية للوثيقة يوم الاحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها في جميع فروع البنك .

٢-١٥ يجوز لصاحب الوثيقة في الصندوق أن يطلب استرداد قيمة الوثيقة قبل الساعة ١٢ ظهراً من يوم العمل الاول من كل أسبوع وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة وذلك بتقديم طلب الاسترداد موقع من صاحب الوثيقة أو من يفوضه مرفقاً به سند الوثيقة .

٣-١٥ يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار . وبحيث لا يزيد اجمالى ما يملكه البنك من وثائق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المجنب) فى أى وقت من الاوقات عن ٢٥% من اجمالى الوثائق وللبنك الحق فى استرداد قيمة هذه الوثائق التى تزيد عن المبلغ المجنب دون تحمل عمولة الاسترداد المنصوص عليها بالفقرة ١٢ - ٦ من هذه النشرة .

٤-١٥ فى حالة فقد الوثيقة او تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدتها او تلفها و

ادائه لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال و يثبت على الوثيقة الصادرة فى هذه الحالة ما يفيد انها بدل فاقد او تالف ويتم سحب الوثيقة التالفة او اعدامها ويؤشر فى السجلات بما يفيد ذلك .

٥-١٥ تتحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق فى نهاية اخر يوم عمل مصرفى من الاسبوع السابق للاسترداد وذلك على النحو التالى :

- (أ) اجمالى النقدية بالخزينة والبنوك
 - (ب) الايرادات المستحقة والتي تخص الفترة ولم تحصل بعد
 - (ج) يضاف اليها قيمة الاستثمارات المتداولة فى الاوراق المالية كالاتى :
- اوراق مالية مقيدة بالبورصة على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم وفى حالة تعدد اسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على اساس المتوسط المرجح لكميات واسعار التداول و الاقفال فى هذا اليوم على انه يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية او اكثر لفترة لا تقل عن شهر ان تقيم الاوراق المالية المشار اليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يجاوز ١٠% من هذا السعر.
 - يتم تقييم أذون الخزانة على اساس صافى القيمة الحالية .
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق البنوك وشركات التأمين الاخرى على اساس اخر قيمة استردادية معلنة .
 - يتم تقييم الاوراق غير المقيدة التى يجرى تعامل عليها مرة كل اسبوعين على الاقل بأخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقا لاحد طرق التقييم المقبولة اقل فيتم التقييم بالقيمة الاقل .
 - ويتم تقييم الاوراق المالية غير المقيدة التى لا يجرى تعامل عليها مرة كل اسبوعين بالتكلفة او القيمة طبقا لاحد طرق التقييم المقبولة ايهما اقل .
 - لاغراض التقييم تستخدم اسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصرى للاوراق المالية الاجنبية او الاوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية
 - يتم تقييم باقى عناصر الاصول و اللاتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية

(د) يضاف اليها قيمة الاصول طويلة الاجل (بعد خصم مجمع الاهلاك)

(هـ) يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات

(و) يخصم منها المصروفات المستحقة وتشمل أتعاب مدير الاستثمار وعمولة البنك " بما يخص الفترة " ورسوم حفظ الاوراق المالية وعمولات السمسرة وإمساك السجلات والمقاصة

وكذا مصروفات التسويق والنشر وأتعاب مراقبي حسابات الصندوق .

(ى) يخصم منها التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق بما يخص الفترة .
يتم قسمة صافى الناتج من البنود من (أ) الى (ى) عالية على عدد وثائق الاستثمار فى نهاية
آخر يوم عمل مصرفى فى الاسبوع بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة للبنك .

٦-١٥

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

وفقاً لاحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك وفقاً للشروط التى تحددها نشرة الاكتتاب ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد :

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.

٢- عجز شركة الادارة عن تحويل الاوراق المالية المدرجة فى محفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لاسباب خارجة عن ارادتها.

٣- انخفاض قيمة الاوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائى فى اسعار هذه الاوراق بما يودى الى انخفاض قيمة اصول الصندوق بصورة كبيرة.

٤- حالات القوة القاهرة

ويتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها .

ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى استلزمته.

١٦- القيمة البيعية التى تصدر بها وثائق بدلاً من الوثائق المستردة :

تحدد القيمة البيعية التى تصدر بها الوثائق المبيعة بدلاً من الوثائق المستردة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة للوثيقة . ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التى تسترد من خلال البنك وفروعه بحيث لا يتجاوز إجمالى وثائق الصندوق فى أى لحظة الحد الاقصى لوثائق الصندوق ويتم إصدار هذه الوثائق عن الطلبات المقدمة خلال أيام العمل .

١٧- مصاريف الاسترداد:

- يخصم نسبة ٠,٢٥% من القيمة الاستردادية مقابل استرداد الوثائق بحد اقصى ١٠٠٠ جنيه وتورد لحساب الصندوق .

- لا يخصم عمولة استرداد للوثائق المسددة من هذا الصندوق عند توجيه قيمته للاكتتاب بأى من صناديق الاستثمار الاخرى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية الموجودة

حالياً والتي يقوم البنك بتأسيسها مستقبلاً وكذلك لا يحتسب على الوثائق المصدرة في تلك الحالة أية مصروفات اصدار أو اکتتاب .

١٨- أصول الصندوق :

مع عدم الاخلال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك ويقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق المستثمرين على الوفاء من واقع صافي موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير بدون الرجوع الى موجودات مدير الاستثمار أو البنك فيما عدا سوء الإدارة وعلى مدير الاستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصلحة الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك ما يلزم من تحوط لاختطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق في الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق ولا يجوز لورثة حاملي الوثيقة أو لدانيه – بأية حجة كانت – أن يطالبه بوضع الاختتام على دفاتر الصندوق وممتلكاته وأن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية على النحو الذي سيرد ذكره في البند (٢٦) .

١٩- السياسة الاستثمارية للصندوق :

يتبع الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة . حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات تحليلية بناء على نتائج أعمال الشركات والمناخ الاقتصادي السائد .

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق راس المال والتي تتمثل في الآتي :

- شراء اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية واسهم الشركات الاجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهه باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال .
- شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية او شركات مساهمة او توصية بالاسهم مصرية مقيدة بأحد البورصات المصرية ، او اجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهه باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال .
- شراء ووثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخرى باستثناء الصناديق التي يشترك مدير الاستثمار في ادارتها ، او التي ينشئها البنك او بنوك او شركات يساهم فيها البنك على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الاخرى عن ١٠% من امواله وبما لا يجاوز ٥% من اموال كل صندوق يستثمر فيه .

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الاوراق المالية لشركة واحدة عن ١٠% من اموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من اوراق تلك الشركة .
- يجوز ان يتم استثمار اموال الصندوق في اوراق مالية مملوكة للبنك على ان يتم الاعلان عن الجهة مصدره هذه الاوراق و على ان يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الاوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبوا حسابات البنك والصندوق .
- يلتزم الطرف الثانى بالاحتفاظ بكافة الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها لدى البنك او احد مراسليه بالخارج وذلك بالنسبة للاوراق المالية الاجنبية وان يقدم للهيئة العامة لسوق المال البيانات المطلوبة عن هذه الاوراق معتمدة من البنك ووفقا للنماذج التى تضعها او تقرها الهيئة .

يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة ادوات الاستثمار المختلفة فى ضوء المتغيرات الجارية فى اسواق المال ومتغيرات السياسات المالية والنقدية بالسوق المحلى و الاسواق العالمية .

ولتحقيق المرونة فى توظيف الاستثمارات يتم توزيع اموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية :

- الاسهم بحد اقصى ٨٠%
- السندات وصكوك التمويل بحد اقصى ٦٠%
- نقدية و ودائع مصرفية و اذوان خزانة بحد ادنى ١٠%

ومن المفهوم ان الصندوق سيبدأ النشاط وكامل امواله مستثمره فى اصول سائلة وسيقوم مدير الاستثمار بتوظيفها فى الاوراق المالية الجيدة أخذاً فى الاعتبار احوال سوق الاوراق المالية .

٢٠. القيود الاستثمارية :

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الاتية :-

١. جميع الاعمال المحظورة على صندوق الاستثمار الذى يدير نشاطه.
٢. استخدام اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس .
٣. الحصول له أو لاعضاء مجلس إدارته أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها .
٤. أن يكون له مصلحة من أى نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره .
٥. أن يشتري له أو لاعضاء مجلس إدارته أو للعاملين لديه وثائق استثمار الصندوق الذى يدير نشاطه.

٦. أن يشتري أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر وذلك عدا الاوراق المالية الحكومية والاوراق المالية لشركات قطاع الاعمال العام وان يشتري أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .
٧. استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته .
٨. إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
٩. إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.
١٠. أن يقوم مدير الاستثمار أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بشركة الإدارة بتمثيل الصندوق في مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في أوراقه المالية .
١١. أن يفترض من الغير بما يخالف الحدود المقررة له بعقد الإدارة .

٢١- أرباح الصندوق :

تتضمن قائمة دخل الصندوق الايرادات والمصروفات التالية :

- التوزيعات المحصلة والمستحقة (نقدا و عينا)
 - العوائد المحصلة والمستحقة
 - الارباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار
 - الارباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية ووثائق الاستثمار .
- وللوصول لصافي الربح يتم خصم اتعاب مدير الاستثمار والبنك والمخصصات وى فوائد او ضرائب مستحقة على الصندوق وعمولات السمسرة والبنوك الاخرى ومصروفات التسويق والنشر واتعاب مراقبي الحسابات عن الفترة المالية .

٢٢- عائد الوثيقة :

الصندوق تراكمى الارباح ذو عائد دورى يقوم باستثمار فائض الارباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا اليها الارباح في نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية المعلنة (مادة ١٢ من النشرة)

هذا ويتم اجراء توزيع نصف سنوى فى بحد أقصى ٧٥% من قيمة الارباح المحققة فى محفظته خلال الستة شهور الاخيرة . ويجوز للصندوق توزيع وثيقة مجانية لكل خمسة وثائق عند وصول القيمة لسعر الوثيقة الى ١٢٠ جنية مصرى بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال لزيادة الاصدار

٢٣- مدير الاستثمار :

فى ضوء ما نص عليه قانون سوق راس المال من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بادارة الصندوق الى مجموعة من الاكفاء والخبراء المدربين فى اسواق راس المال ممثلة فى :

شركة (برايم انفستمنس لادارة صناديق الاستثمار) شركة مساهمة مصرية مؤسسة بواسطة كل من :

السيد / شيرين عبد الرؤوف القاضى ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد / محمد ماهر محمد على ويشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد / سامح سعد الدين صبور عضو مجلس الإدارة

وقد تأسست شركة برايم انفستمنس لإدارة صناديق الاستثمار ورخص لها بمزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهى شركة متخصصة فى مزاولة نشاط ادارة صناديق الاستثمار .

٢٤- اتعاب مدير الاستثمار:

تتكون اتعاب مدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار من الاتى :-

١- اتعاب الادارة :

تدفع للمدير بنسبة ٠,٦٥ % (ستة ونصف فى الالف) سنويا من القيمة الصافية لاصول الصندوق و يدفع ما يخص الفترة من الاتعاب مقدما فى بداية كل شهر و تحتسب كنسبة من القيمة الصافية للاصول المدارة فى نهاية اخر يوم عمل من الشهر السابق .

٢- اتعاب حسن الاداء :

بواقع ٧,٥ % من صافى فائض ارباح الصندوق التى تزيد عن سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى + ٢ % خلال الفترة المالية موضوع التقييم تدفع بعد التقييم النصف السنوى لاستثمارات الصندوق التى تحتسب فى نهاية يوم العمل الاخير من كل ستة اشهر واعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبى الحسابات ويتم تسوية هذه الاتعاب فى حدود النسبة فى نهاية السنة المالية على اساس سعر الاقراض والخصم + ٢ % خلال السنة المالية .

٢٥- عمولة البنك :

١- يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٦٥ % (ستة ونصف فى الالف) سنويا ويدفع ما يخص الفترة من الاتعاب مقدماً فى بداية كل شهر وتحتسب كنسبة من القيمة الصافية للاصول المدارة فى نهاية اخر يوم عمل من الشهر السابق . وتشمل هذه الخدمات تلقى الاككتابات والاستردادات وإعادة إصدار الوثائق .

٢- كما يتقاضى البنك عمولة ٠,٣ % (ثلاثة فى الالف) سنويا من تكلفة الاوراق المالية الخاصة بالصندوق المحفوظ بها طرف البنك فى نهاية السنة المالية .

٢٦- السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الاول من يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر من كل عام على ان تشمل السنة الاولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

وسيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل مراقبي الحسابات فى نهاية كل سنة مالية ، ويتم إصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية وقد تم تعيين كل من :

الاستاذ / د. أحمد مصطفى شوقى

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
(رقم ٥ بسجل الهيئة العامة لسوق المال)

الاستاذ / طارق المنشاوى

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
(رقم ٥٥ بسجل الهيئة العامة لسوق المال)

كمراقبي حسابات الصندوق

سيتم موافاة الهيئة سنويا ونصف سنويا بتقارير عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله و قوائمه المالية معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح وفقا لقواعد الافصاح المشار اليها بالمادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالى للفترة .

ويتم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صفحتين صباحيتين يوميتين واسعتى الانتشار احدهما على الاقل باللغة العربية ، ويعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة شهور على الاكثر عن المركز المالى للصندوق فى نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير راي مراقبي الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار اليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما اذا كانت هناك حاجة لاجراء اية تعديلات هامة و مؤثرة ينبغى اجرائها على القوائم المالية المذكورة وكذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم اصول و التزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الصدد . وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية خلال الشهر التالى للفترة .

٢٧- الإفصاح الدوري عن المعلومات :

يرسل الصندوق الى كل مكتتب كشف ربع سنوى يوضح فيه عدد الوثائق التى اكتتب فيها و الحركة التى طرات عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخص اداء الصندوق وسياساته الاستثمارية وقيمة كل وثيقة طبقاً لآخر تقييم معتمد من مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية الفترة المذكورة .

٢٨- تعديل نشرة الاكتتاب :

لا يجوز للبنك تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية فى هذا الشأن .

٢٩- انتهاء وتصفية الصندوق:

وبمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ينقضى الصندوق بانتهاء مدة الترخيص له (٢٥ عاما) كما ينقضى الصندوق فى حالة انخفاض عدد وثائق الاستثمار عن ٥٠% من اجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق فى اجتماع يدعو اليه الصندوق ويحضره ممثل عن الهيئة ، على ان الصندوق ينقضى فى جميع الاحوال اذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥% من العدد المكتتب فيه ، كما ينقضى الصندوق اذا رأى البنك ان قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق او اذا حدث تغيير فى القانون او طرات ظروف أخرى يعتبرها البنك سببا مناسباً لإنهاء وتصفية الصندوق .

على انه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من ان الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والاجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وفى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار للمشاركين وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية.

بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على المشتركين بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق الصادرة على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ الاشعار .

٣٠- احكام عامة :

تخضع بنود هذه النشرة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما

يترتب حتماً على المكتتب فى وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة اعلاه

الاستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى
رئيس مجلس الادارة
والعضو المنتدب

الاستاذ / حسن عباس زكى
رئيس مجلس الادارة
والعضو المنتدب

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية برايم إنفستمنتس لإدارة صناديق الإستثمار

تقرير مراقبى حسابات صندوق الاستثمار الثانى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثانى :

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق الاستثمار الثانى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية المرفقة . ونشهد بانها تتضمن كل ما نصت عليه احكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الصندوق ومدير الاستثمار الصندوق .
وهذه شهادة منا بذلك .

الاستاذ / طارق المنشاوى
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

الاستاذ / أحمد مصطفى شوقى
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (٥٥)
مكتب شوقى وشركاه

س.م.م. رقم (٤٢٠٠)
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (٥)
مكتب شوقى وشركاه